ولا يقطع وذلك اى بيان التخصيص ان يقول المعلل كانت علتي توجب ذلك اى الحكم لكنه لم يجب اى لكن الحكم لم يثبت بتلك العلة في صورة النقض مع قيامها اى قيام تلك العلة لمانع فصار المحل الذى لم يثبت حكم العلة فيه مع وجودها مخصوصا من العلة اى محرجا من كونه محل تاثير العلة بهذا الدليل هو المانع انما ذكر هذا لان مجرد قوله لكنه لم يثبت لما يسمع منه بل يجب عليه اظهار مانع صالح للتخصيص وقائل ان يقول اذا شرط بيان مانع صالح للتخصيص فلا يلزم تصويب كل مجتهد اذ لا يتيسر لكل مجتهد ان يبين عند ورود النقض على علته مانعا صالحا للمنع وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة فان قلت ما وجه اليه من اضافة عدم الحكم الى عدم العلة يستلزم تصويب كل مجتهد ايضا لان كل مجتهد اذا اورد عليه نقض يمكنه ان يقول قد تمت علتي في صورة النقض قلت التخصيص بالمانع يستلزم التناقض بخلاف الاضافة الى العدم لان كون الوصف علة شرعية يقتضي لزوم الحكم مطلقا لكون العلة الشرعية علة تامة فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها واذا انتفى جزء ما اوزاد عليه وصف آخر لم يبق تلك العلة علة فتخلف الحكم حينئذ لانتفاء العلة والتخصيص بالمانع فان العلة فيه موجودة بتمامها وتخلف عنها الحكم فيلزم ان يكون علته غير علة وهو تناقض ظاهر وذلك اى بيان كون عدم الحكم مضافا الى المانع عند الخصم والى عدم العلة عندنا في الصائم الناسي اذا صبّ الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه ان الناسي فان صومه لا يفسد مع فوات الركن حقيقة فمن اجاز التخصيص اى تخصيص العلة قال امتنع حكم هذا التعليل لوجود المانع وهو قوله عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك مع بقاء العلة قلنا عدم اى امتنع الحكم في الناسي لعدم العلة حكما لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع حيث قال انما اطعمك الله فسقط عنه معنى الجناية فصار اكله كلا اكل وبقي الصوم لبقاء ركنه للمانع مع فوات ركنه والقائم ليس في معناه لان الفعل الذى يفوت به ركن الصوم مضاف الى غير من له الحق فبقي معتبرا وجعلنا ما جعله الخصم مانعا للحكم وهو الحديث دليلا على

مى من اصول الدين والحق فيها واحد بالاجماع والمخطى فيها كافر ان خالف ملة الاسلام كاليهود والنصارى والجواب عنهم انهم ما كلفوا باصابة ما عند الله من الحق بل كلفوا بالاجتهاد للاصابة فكانوا مصيبين في الاجتهاد وان اخطاء بعضهم الحق كمن امر جماعة بطلب فرس ضل فخرج كل الى جانب كل واحد منهم مصيب في الطلب لكن من وجد الفرس مصيب ابتداء وانتهاء والباقون مخطيون ابتداء ولا نسلم ان المجتهد في القبلة مصيب لاحالة فان اصحاب ابي حنيفة رحمه الله قالوا قوم تحيروا في القبلة مختلفين ان من علم حال امامه فصلوته لان امامه مخطى عنده في القبلة ثم المجتهد اذا اخطاء كان مخطئا ابتداء اى في اجتهاده وانتهاء اى فيما ادى اليه اجتهاده عند البعض واليه مال الشيخ الامنصور لقوله عليه السلام ان اخطأت فلك حسنة اطلق الخطاء فانصرف الى الكامل وهو ما يكون ابتداء وانتهاء فدل على ان المجتهد اذا اخطاء يكون مخطئا ابتداء وانتهاء والمختار انه مصيب ابتداء اى نفس اجتهاده بمعنى انه يكون فعله فعلا شرعيا فيكون ماجورا ومخطئ انتهاء اى اصابة المطلوب والجواب عنهم ان الخطاء المطلق لا يستوجب الاجر لقوله فلك حسنة يدل على ان خطاه ليس الخطاء الكامل فتعين ان يكون الخطاء فيما هو الحق لا في نفس الاجتهاد ولهذا اى لاجل ان كل مجتهد مخطى ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة وهو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليته والمانع سمي تخصيصا لان العلة باعتبار حلولها في محل متعدد يوصف بالعموم وان لم يكن لها عموم وحقيقة واذا وصفت بالعموم يكون اخراج بعض المحال عن تاثيرها تخصيصا لانه يودي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض كمشايخ العراق والكرخي فانهم جوزوا التخصيص العلة المستنبطة محتجين بان العلة امارة على الحكم فجعل الشارع فجاز ان يجعل امارة في بعض المواضع دون بعض فالتخلف لا يخرجها عن كونها امارة لان الامارة لا يستلزم وجود الحكم في كل المواضع قيدنا بالمستنبطة لان التخصيص العلة المنصوصة جوزه بعض من لم يجوز تخصيص المستنبطة لان الله تعالى جعل السرقة والزنا علتين للحد والقطع وقد يوجد زان وسارق ولا يحد ولا يقطع